

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

حديد فيه أي اللحد ولو أن الأرض رخوة تفاؤلا بأن لا يصيبه عذاب لأنه آلتة ويجب أن يستقبل به أي الميت القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قبلتكم أحياء وأمواتا ولأنه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف ويتعاهد ملحدته خلال اللبن بسده بمدر ونحوه كأحجار صغار ثم يطين فوقه لئلا ينتخل عليه التراب وسن لكل من حضر حثو تراب عليه أي الميت ثلاثا باليد ثم يهال عليه التراب لحديث أبي هريرة قال فيه فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجة وروى معناه الدارقطني من حديث عامر بن ربيعة وزاد وهو قائم ولا يجوز أن يوضع الميت على الأرض ويوضع عليه جبال من تراب أو يبنى عليه بناء لأنه ليس بدفن و سن رشه أي القبر بماء لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع عليه الحصاء رواه الشافعي و سن رفعه أي القبر عن الأرض قدر شبر ليعرف أنه قبر فيتوفى ويترحم على صاحبه وروى الشافعي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر و سن وضع حصى صغار عليه لحفظ ترابه أي القبر لئلا يندرس فيوطأ بالأقدام ولا بأس بقوله أي من حثي التراب حين فعله أول حثية منها خلقناكم وبثانية وفيها نعيدكم وبثالثة ومنها نخرجكم الآية أي يقول ذلك